

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويكون تقديره بإذن الأصم والشلاء موافقة لكلام الأصحاب مع أنه لا يمتنع وجود الخلاف في صورة المصنف وإليه أعلم .

قوله ويؤخذ المعيب من ذلك كله بالصحيح وبمثله إذا أمن من قطع الشلاء التلف بلا نزاع . قوله ولا يجب مع القصاص أرش في أحد الوجهين .

وهو المذهب اختاره أبو بكر وغيره وصححه في التصحيح . قال المصنف والشارح هذا أصح .

قال الزركشي هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .

وفي الوجه الآخر له دية الأصابع الناقصة .

واختاره بن حامد والقاضي .

قوله ولا شيء له من أجل الشلل .

هذا المذهب قال الزركشي هذا المذهب .

وجزم به الخرقى وغيره .

وقدمه في المغني والشرح وصحاه .

وقدمه في الفروع وغيره .

قال بن منجا في شرحه وهو قول القاضي وشيخه .

وقيل الشلل موت .

قال في الفنون سمعته من جماعة من البله المدعين للفقهاء قال وهو بعيد وإلا لأنتن واستحال كالحيوان .

وقال في الواضح إن ثبت فلا قود في ميت